

Distr.
GENERAL

المجلس



ISBA/4/C/1
26 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الرابعة

كنغستون، جامايكا

١٦ - ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨

طلبات لتمديد العضوية المؤقتة

١ - بدأ سريان مفعول الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووفقا للاتفاق، فإن العضوية في السلطة بالنسبة للدول والكيانات التي تطبقه بشكل مؤقت وفقا للمادة ٧ منه تنتهي عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ إلا إذا مددت على النحو الذي ينص عليه الاتفاق. وبموجب الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، يجوز للدولة المعنية أو الكيان المعني، الاستمرار في عضوية السلطة مؤقتا حتى يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد إخطار الجهة الوديعية بعزمها على الاشتراك على هذا النحو. أما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فيجوز للجمعية تمديد هذه العضوية لفترة أو فترات إضافية لا تتجاوز السنتين شريطة أن تكون الجمعية مقتنعة بأن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذلان الجهود الصادقة لكي يصبح طرفا في الاتفاقية والاتفاق.

٢ - وفي الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة، المعقودة في كنغستون في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، أشارت الجمعية إلى أنها وافقت في قرارها ISBA/C/9 المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ISBA/3/C/3 المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧ على تمديد عضوية عدد من الدول في السلطة مؤقتا لفترة سنة واحدة اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بناء على الطلبات المقدمة من هذه الدول (ومنها أوكرانيا وكندا). ونظرا لأن موعد انعقاد الدورة التالية للسلطة سيكون في آذار/ مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية أن أي دولة تطلب تمديد عضويتها مرة أخرى مؤقتا بعد يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية ستعتبر عضوا بالسلطة حتى نهاية دورة الجمعية، وخلال ذلك ستداول الجمعية في هذا الطلب.

٣ - وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، طلبت أوكرانيا تمديد عضويتها مرة أخرى بعد يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لفترة سنة واحدة تنتهي في شباط/فبراير ١٩٩٨. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، قدمت كندا طلبا مشابها. ويرد الطلبان المقدمان من أوكرانيا وكندا في المرفقين الأول والثاني من هذه الوثيقة بالترتيب.

المرفق الأول

كندا

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة من
المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة
الدولية لكندا إلى الأمين العام

أتشرف بالإشارة إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، وخصوصاً إلى الفقرة ١٢ (أ) من
الفرع ١ من مرفقه.

وتطلب كندا أن تمدد جمعية السلطة عضوية كندا المؤقتة بالسلطة حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٨. وستظل حكومة كندا ملتزمة بالتصديق على الاتفاقية فور استكمال الإجراءات اللازمة التي تمكن كندا
من التصديق عليها.

(توقيع) فيليب كيرش
المستشار القانوني

المرفق الثاني

أوكرانيا

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة من النائب
الأول لوزير خارجية أوكرانيا إلى الأمين العام

أتشرف بالإشارة إلى الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وإلى القرار الذي اتخذته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة يوم ١٨ آذار/مارس (ISBA/C/3). وعلى أساس ما تقدم، تمددت عضوية أوكرانيا المؤقتة في السلطة لسنة واحدة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وأود إبلاغكم أن الإجراءات اللازمة لتصديق أوكرانيا على الاتفاقية جارية، وأن من المنتظر الانتهاء منها قبل نهاية ١٩٩٨. وفي نفس الوقت أود أن أشير إلى أن كثيراً من أحكام الاتفاقية قد دخلت في صلب التشريعات الحالية لأوكرانيا وصارت سارية المفعول في البلد.

وأتشرف في هذا الصدد بأن أطلب من الجمعية تمديد عضوية أوكرانيا المؤقتة في السلطة بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمدة سنة واحدة.

وأنا أؤكد لكم أننا سنواصل بذل جهود صادقة لكي نصبح طرفاً في الاتفاقية والاتفاق في أسرع وقت ممكن.

(توقيع) انطون بوتيكو
النائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا
